

حكم اللقطة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه رجل ماشي مع الشارع وتحصل على دخل اصلا ما ادري يعني. اسمه ايه؟ صنجل. هم. اه صنجل. واخذه وهو لا يعلم ما هو. وبعد ان وصل عند في بلاد بعيدة اعطاه اهله وتبين انه ذهب. وجلس محتار كيف آآ كيف يصنع؟ كيف - [00:00:00](#) ولم يقدر الان وله مدة ست او سبع سنوات. او اكثر كان يقضي عليه ان يدعو لصاحبه. ويستغفر له مع انه لا يعلم من هو من هو له يصنف ساعة اذا كان ذهب له اهمية هذا الواجب الواجب تعريفه - [00:00:26](#) الرسالة لعله يعرض. والان اخره كثيرا فالواجب ان يعرفه اذا كان له قيمة يعرفه في في البلد التي وجده فيها. من له الساعة كذا وكذا صارت كذا وكذا. ان وجد احد يعرفه بصفاته الخاصة اعطاه اياه. وان لم يوجد من يعرفه تصدق به لان - [00:00:46](#) خاصة في ضعيفه ولم يعرفه في الوقت تصدق على بعض الفقراء. اما ان كانت ما يسوى شيء يسوى له خمسين ريال اربعين ريال هذا امر سهل. ان اكل فلا بأس صدقه لا بأس - [00:01:06](#) لان ما ما يتحمل التعليم اكل عشرة ريال هذه لا تتبعها النفوس اليوم ما تتبعها ولا تبالي بها اذا ضاعت منها لان المال بل كانوا بين الناس وكسع الناس شيء قليل لا يتحمل التعريف. لكن اذا كان الدين له اهمية وعرف سنة كاملة - [00:01:16](#) فان عرف والا للذي وجد كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام. مجامع الناس ثلاث اربع عند اجتماع الناس عند الخروج من الجمعة موضوع اسلوب وان كثر في الجريدة او اذيع وذي عنه في التلفاز او في الاذاعة هذا طيب ايضا اذا تيسر ذلك. اعوذ بالله - [00:01:41](#) اه سؤال اخر احد اصحاب السيارات وجد بطانية بسيارته ولا يعرف صاحبها واه ودار السنة مفهوم كلامه كده مثل هذا في السيارة مثل الركاب اللي ضيعوك وان استعملتها يعني قيمة اذا كان الاهمية تعرض السلام - [00:02:01](#) الرسول السيارات في البلد التي هو فيها او يقاربها في مجامع الناس سنة كاملة فان عرفت والا خيال. وان كانت او استعملها فلا بأس - [00:02:21](#)